

الاستكفاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوم رواه مسلم

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قبل أن يتول الله صلى الله عليه وسلم أتيت الرجل يعمل العمل من الخير ويخبره إننا نضرب عليه قال ذلك عاجز بشري المومن رواه مسلم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجابه يعني لما وصلوا الخمر يعني ديار ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم رواه البخاري ومسلم

وقف
السياسة



هذا الخبر على اسم أبي هريرة رضي الله عنه هو
والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس
والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس
والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس

والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس
والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس
والإخبارات التي أولها لا تزال المحب ما حازته من قبل الناس ما حازته
من أبي بكر بن محمد بن يحيى بن يوسف بن أبي العباس

٢٨

الشيخ ميرزا محمد باقر القمي لا يرضى عنه الله

الحاج ميرزا عبد الرحمن بن محمد باقر



(٢)

ما عده من جملة الغديس فادلهما فصل الاستنجاء ان غاوه يساره ايميه ولينه
 لحد الحجر يساره او لحد ذكره يساره وترك الحجر من عقبه واخذ ذكره
 به الحجر لا يكون مستنجيا عينه ولا مفاها وبما عده في استنجائه فصل اخرج
 من اجزاء السيلين حامد مسجركا لاجب الاستنجاء لا لاجل ارضه لانه يكون
 عليه عالبا هو كالمسجى من العايط فصل ان كان اقلع الاله سهل القلفة
 من شفقته كشفها فاذا اراد اغتسل اعاها فان بالاول ان يكشفها فحسب
 ما هو اوجب عليه غسلها وغسل راسه من اليسار ان كان غدي اليها وان اغتسل اليها
 من المخرج الغدي كان غير ايمن المشي والغسل فصل انما المرء ما لم يكن
 ذكرًا علمت موضع البول ومكانه للحامد الذي تقدم وصفه والموضع الذي يتبول
 فيه المرء تنقب في ارجاء الفرج لا يتعدى البول الي غيره فان تعدي الي غيره ما عدا ذلك
 القبول اسفل عنده الي الجاسر وهي الاستئذان لان هذه الحياصة بعدت مع جها
 من غسلها كما اذا كانت من اللبر فصل اذا اراد غسل احد الفرجين
 وضع الاخر جارا له ذلك لانهما عضو الاصح لهما الاخر مله الا يظن الحثما
 طان الظهارة في الاخر خلاف الرطب فانه اذا خلج احد الفرجين وظل الاخر
 المسجى في الاخر فصل ذكره الخزي في مواضع الضوء انه اذا دخل
 دون الفرج فذبت الماء الي الفرج فانه يفيض الضوء من الفرج والعلة فيه
 انه لا يخلو من راجح احد الفرجين الذي يفيض بها وهو اوجب الاستنجاء

بقايد ختم ان استنجى لانه خارج من السبيل منقوض وسعد وطوبى فهو الاصل
 وسعد الملائكة ليس خارج معناه فهو كالحقنه فصل ان كان انت الفاشة على عمل
 الاستنجاء فممن لم يصح اصاله مع نقا الجاسه لا استنجح الصلاة واذا لم يقد السبيل
 الصلاة لم يصح كمال الصور اذا لم يفر راعا للهدف لم يصح فصل وان اخرج في
 دبره او قبله ففيه وجهان لانه يفيض لان الحقنه في الغالب لا تفيض عن اجزاء الفرج
 فخرج من الفرج وقد يفيض الرضوخا بما يغلب على الاخر ويجه وان اخرج من الشايم
 لما كان الغالب خرج الرضوخ من الشايم لا يفيض منه ما يفيض الي الجوف اسية الشراب
 فلهذا يجب الاتصاف به فيجب لانه خارج من السبيل منقوض وسعد وطوبى فان نفسه
 وطوبى خلاف الخ فصل اذا ابالي في الماء الحار يظن وان كان سيرا
 وعليه متوضي حرم ذلك الاستنجاء عليه اذا كان التوضي تحت الجريد وان كان
 كثيرا وكثيرا منه لا يبره لانه ان يحد عن مواضع استعمال الناس فيهم
 ليلا يصل الي استعمال اعيان البول فصل وسجبه الاكليم
 الطور الي عورته ولا يرضع اشه الي السماء وهو منقوض عليه ويجمع بين ركبته
 ويترك قد عليها ويظهره لما لا يرضع عن غير الصلاة وفي الدعاء
 انه قال استنجوا من الله عز وجل الذي لا يفيض بالصورة الا من

ذكر عن ابن ابي عمير انه كان لا يظن ان عروته ومما انفرد به عن غيره في اللغة انه قال الله ما احسن
 ولا عنيت ولا سبب ذكرى يعني منذ اتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي عمير
 قال والله ما نظرت في الدنيا شيئا من هذا ما هو الا في بعض
 خلقه في الفزع والفزع الموضح الذي يرد من البيت من فناء من البيت ومنه سمى
 الفزع في الرايس ان بعضه مخلوقا وبعضه مستويا بالشعر لما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان شعوط الرجل في الفزع قالوا برسول الله وما الفزع قال ان انا في الجحيم ارضا
 لان فيها نيات من كل امرئ اذ ماتت فما ولد من سجد الحاضر فالرايس هو الله
 وما لما قيل قالوا انتم من الجنة فصل ما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه اوقف عليه عاروا بين الجنة والحمة فحسبه بلسانه لما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان اخطرت لكم فليح الله وهذا عام ووجدنا الثانية ان ذكر الله عز وجل
 ليجب ان يقان كما اذا كان معه شيء عليه مذكور اسم الله تعالى عليه
 فصل ولا يتر البول فاما اذا لم يترس على ما روي حديثه والغير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اني سبطه قوم قبال فاما والسباطه المراد
 وقد روي عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسى فاما ما تدرك عليه القرآن
 وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترس في ذلك من الخبز والخبز
 يجر له من ولادة علي بن الحوز وهو من ذلك من يماره لذلك

منذ نزل عليه القرآن كما روي عايشه فذلا مديا افضل واحيا طار بها من البول
 ويحتمل معنى اخر وهو ان الموضع الذي اقيه فاما كان وهو الاثر من ثقب البول الموضع
 الذي يقيه عنه كان في ارض صلبه او كان في يوم سح وفتح او كان في الملح لا يجوز
 اسقاط بعض الاغذية بل لا يسطر القطر من الفاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم او يفتح مع حال
 فصل في حديث ابي هريرة اذ اطمس من عبيها الاربع ارجلها بسنة فقال
 ان لا ادم ينزل الحلقا فلما في السبع الاربع فقال قوم بين يديها وحلبها وقال قوم سوطها
 فاسكتها وهما شفراتها فصل فان كان الاياج في فم الانسان كالبير
 وفتح اليهم فم يترك الاياج الموجب للفعل فقدره وجه ان يصيب البسرة في الفم
 لا تصيب البسرة في فم حيوان معاقه امسكها لكان في ادمية
 فصل فان اوج ذكره في فم ادمية ميتة وجب الفسلة لان الحسنة
 الفسلة به في فم محرم مرجع عليه افضل كما لو كانت حية
 فصل فان انقطعت حسنة الرجل وتقيت ذكوره واولها فان كانت قد
 الحسنة او جنت الفسلة لانه الاياج يتلوه لاجاب المراسية اليخ البسرة
 فصل فان اوج في فم سمكة او ظاير او حيوان حشيش الفصل
 ان لا ادم ينزل لانه الاياج في فم حيوان اسنة في الادمية لانه لما وجب
 الحدة وعقود فاطها راد الى الفسلة فصل ما روي النبي

يجب الغسل لا يتبع عليه سائر اجزاء من غسل الوضوء في الغسل بالعبادة فصل فان الت
 امر انما يجب عليهما الغسل الا بالانزال لان الغسل بالعبادة يخرج عن غسل الوضوء
 انه لا يخرج عن غسل الوضوء انما هو الغسل بالعبادة وانما هو الغسل بالعبادة
 فصل فان الغسل بالعبادة يخرج عن غسل الوضوء انما هو الغسل بالعبادة
 فيما لان كل واحد من الغسل بالعبادة يخرج عن غسل الوضوء انما هو الغسل بالعبادة
 كما صرح وما ذكره علي بن ابي طالب في النهج المراه كالمسح او القم فان عاد الاخر فوطي الاحرام
 من الاكثر في مسح الوضوء في الاول يجب الغسل عليهما لان الوضوء يحصل من كل واحد منهما
 والغسل في كل واحد منهما يخرج اصلي وقد وطئ اوطى فيه وكذا يجب الغسل
 فصل اما الموطوء وهو العلم المراه فيه فلهذا يجب عليه الغسل في كل واحد
 لانه يجب الغسل على المراه فيه يجب الغسل على صاحبها اذا كان من اهل الغسل
 كما المراه ولا يلزم التعميم لانها ليست من اهل الغسل فصل فان وطئ
 الصغير او تسع سنين او عشرة وارسل يوجب عليه الغسل يخرج عليا وكذا
 فامرنا الحمد في الشريعة وجوبه لانه احد الماهيات من جنس الغسل
 كما المراه ووجه قولنا في حقه ان الله انما اطهارة ما بعد الصلاة
 ما يلزم الصلاة لم يجب ما هو مفقود بها ولا يجزئها فصل وان
 اغسل من الجنابة يخرج منه نقيه التي نقيه لان بوليات اجزاء الا غسل
 عليه من غسل قبل البول او بعده لقول علي بن ابي طالب وعطاء بن يبرق

ولا يخرج عن غير وجه الا في وقت الله اشبه بالخروج بعد البول والغسل
 العا والبول لان الظاهر انه ذلك الذي يخرج بفضله على وجه الشهوة والباقي
 انه يوجب الغسل بكل حال الا انه يخرج بفضله الغسل اذا كان الشهوة ما حبه
 وان كان الشهوة كالنقا للثابتين فصل او سمعت لمزاي في قوله
 التي يلبسه غيره من ثيابا لبعض من الصلوات حسب ما علمت علي بن ابي طالب
 بعد خروج ذلك التي فصل فان ان لا يلبسه سواه حسب علمه ان الغسل
 تلك الصلوات لانه اذا كان يلبسه غيره اجتمعت ان يكون في ذلك الغير واذ لم يلبسه
 سواه فالذي منه موجب الفضا عليه كما اذا لم يصب صوتا واليس في البس سواه
 فصل فان اغسل قبل ان يطم اسقط عنه الغسل لا يتعمده وينبغي
 لا الله ولا يصح في حال الشرك في حق الله تعالى بالصلاة والصيام ولا
 يلزم الاية والماله انما يدينه ولا يلزم العتق لانه لا يدينه الى الله ولا يلزم غسل
 الذميمة عن الحيض والرجح المستعمل في الحج والعمرة والامر بوجوب
 الغسل بلا بيع الاغتسال مع ثياب الغسل فصل المحرم
 الغسل وانما اغتسل من حجه الغسل وقد يجوز بعض الثياب في ذلك قال
 وانقطع دم الحيض وقال بعضهم الطهر من الحيض والنفاس ولهذا اطلق في
 البول والغائط وسائر الاجزاء يجب الوضوء وانما يطهرها بالوضوء

فلا ينسئ هذا للحض موجب لغسل جميع البدن وتحت عياده لله سبحانه
 اذا كانت المرأه مثليه فان كانت كافره ذات زوج وجب لها الغسل
 في ذلك قوله تعالى يسألونك عن الحيض قل هو الذي علمتوا الله اعلم
 حتى يطهرن فاذا اطهرن فابوهن قبل في الغسل يطهرن سقط دمهن فاذا اطهرن
 اغسلن وقول النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف فاذا اكر ذلك ندعي
 الصلاة فاذا ادبرت لحضه فصل وقاريدون من اما عليها او على
 وطرح علي وجهين احدهما عليها لانها من الطيفه الهنيئ السليم المسجون
 هو من عملها اسباب السليم كالدرء في مرضها والسائل يجب عليها
 لان الغنسا الاجله هو النفقه فصل الوقت الذي يجب فيه الغسل
 في المرأه اذا اخرج الرحم ولا شيء عليه او كان عليه بله ايضا كما روي
 عن عائشه انه كان ياتيها بالنساء بالعطنه في الدرجة وهو لا يغسل في
 الغنسه ايضا فصل وان تعرفت الولاده عن نفاس وهذا النقص لا
 في السقطه فانها من السليمة ارجح من الحيض لانه معنى يسار له
 الرحم وبعضه العتة واجب الغسل لهم الحيض والسائل لا يثبت
 في خرج مسجلا على وجه الدفع لسبب اذا القته علقه
 فان غسلها كما قاله العاصم بن علي بن ابي طالب

الطاهر من كل احمده الله اني كنت قال الشريفة وخمسة اني كنت
 وحده الا والله غسل كما فرأنا شية اذا كان منينا ووجهه اللانسه
 انه لا يجب غسل اللحي الطاهر المسلم يجب بغسله بعد الوضوء وهو الوضوء الاخر
 بغسل اللحي فيجب بغسله بعد الوضوء فصل وقد دخل الصغري في البري
 ام يخرج ان يغسلها على راسها ارجح الطاهر الصغري سواء كان وجهه مبيت
 الصغري او لم يوجب لان الجنابه مقص الوضوء ورجب الغسل وجب في مولاها
 كما فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم يغفون ان الحيض عار ابي يات حيايات رلاهما
 عبادان صغري ويري يغتسل الصغري في البري كالعمرى معالج روجه
 الروايه الاخرى والله خير في ايها لان الوضوء مريد وهو الاصح والنجور
 ان سقط منه اللحيات بالداخل كما قلنا في كاشه الروع اذا لم يمتها كاشه
 غير الروع لم يورد الغسل في التراب فصل فان يغتسله لعله لم
 يصحها الماء الحري منها الحج عار وانزلها اهل الجريه الحج ما روي عن النبي
 انه راى علي بن ابي طالب يغتسله لعله ليرصها الماء فان كان الغسل من الجنابه
 فبغيرها يسل نعم روجه الروايه الاخرى قوله تعالى لا خبايا الا غاب سبيل
 حتى حساوا والحج لا يغتسل الا غسل الحج فاهل الحج العصور ذلك الروايه

رأي السجل الذي غسل به شعر اللقمة وكان في شعرة فأنظر في رأي اللقمة
 وكدي في الماكي في الشعر ينعور الفطر وجاربه علام مثل تلك اللقمة
 لقلة اللقمة ولو غسلها فاقرب ردي في خورا نصيل عامس عن شاور
 ذلك على ما لا يكون في ذلك اللقمة المائية او المائية في الماء الفصل
 عن الرقعة الثانية والثالثة واثباته فصل راد الحنوب ومعه من الماء
 ما يكفيه لعضا الوضوء بوضاياه ما يرفع الحنوب عن الاعضاء وهم على ما في نفسه
 جسده لان الوضوء عيانا كالماء فاذا انزلها كان في ارباع غسل الكا
 وبغيره عن الوضوء فصل فان ساهدا المراه صي او مصورا او كافر لم يجز ذلك الميلا
 للكون بل يكون في الخلو وميها لانها لا اجسام لها فلهذا هم مرد اختيار السيف
 حمد الله اهل الفتح خصوصا ولا عن الخلو وقاس ذلك على الخلو الساج
 اهل البيت معصومها ولا ولا الصلوة مع حضورهم ذلك ما كفاها
 فصل فان قلت به المراه في تحيد الوضوء للحكم به لا الركا على
 لا يطهرها من شعيرة يقع بها القرينة فصل وان قلت بعض لعضا
 لغدت او ازالته الخامسة هي الحنوب محوي الطهارة التامة من الحنوب
 قال لي حامد فيها وجهان احدهما المصحح لا يطهرها من شعيرة والماسك المصحح
 من اللقمة لان الوضوء اذا اطلو منصرف الى الطهارة الكاملة الحنوب

فصل وان قلت الماء المراه في مية واعسك به من الحنوب هل يوضا
 به الا الحنوب من اجسام المصححة من ماء غسل الحنوب شرعي وهو استباحة الحج
 والساني الجواز لا يطهرها باطله وجوده الكفاية ما فصل راد صلة التراب
 الى وجهه من حنوبه على الوجه الذي ذكرناه في مع الرابطة الحنوبه والطهارة واري انه في
 لجرنا السخ حنوبه ان حنوبها لم يربب مع كونها في من اليد عاين اللقمة في
 فصل وكفرو التيم يحصل على الوجه والدين التراب اعني ان غيره اذا مسح به
 لعضائهم كما الما ليعمل في الوضوء ولا يستعمله في طهارة محوي ذلك الفصل
 فصل وان قلت وجهه يديه يملأه يتوي في الحنوب عن وجهه ويتوي اذ ليس
 الماء في التراب على وجهه ويديه كان يقيد لعضائه وكان غير واحد ما سوى ذلك الماء
 لرفع الحنوب عن وجهه ويديه الماء اذ ليس هو من مثله يقطع المراه يطهر وجهه
 ويديه ولم الحنوب عن التيم جفاف التراب على وجهه ويديه لانه المراه في الوضوء وعلى
 صفة الحنوب السيم مثله حوله في الماني ما يتا لا حنوب عن التيم لا يحصل الا على وجه السخ
 ومكان على صفة مسح به فان قيل ليس لو ترك الجليل يتوي به الوضوء
 اذ لينة الشمس وهو مستديم لينة الوضوء حان وضوح الوضوء ما هنا فلتنا
 دو يدخر يد على الاعضاء حنوب الماء الغسل وحقات التراب الذي رطبا
 لا يمر على الاعضاء ما يكون مسحا لهذا ان فاعلمها فصل وان سئل
 من ذلك التراب على رايه لم يستعمل حنوبه على ما ذكره من التراب في الخاطبة

حتى انور و ما يمتنع السهم لانه لا يستهلك في التراب سوا كان قليلا او كثيرا فخلت
 ما ارض السير اذا سقطت في ماء طين كثير سقطت حكمة لان الماء سيمسكها المائات
 وانما لا يظهر التراب في مكانه بتراب ظاهر يظهر الماء العذب كما نرى في الماء الطاهر
 فصل فانهم جماعة من موضع واحد من التراب جاز لان الخل
 واليسنة غير ما سقى الاخر فهو كالماء في الاله الواحد اذا وضعت جماعة
 فصل فان قديم الدين على الوجه ثم منحه الوجه فان كان مستحيا للثوب المشح
 الوجه او عرت ثوبه الزمان يسير مع منحه وجهه وانما عادت مستح يريه وان عرت
 الزمان لا يريه لغيره لتقدم الثوب زمان لا يريه فصل فان كان قطع الدين فقال
 الحمد في الله عند مسح الموضع الذي قطع بالتراب لان المخرج من عمل الغسل عند
 القطع فصل فان في الطين الارمني والخراساني جاز السهم في طينه وبعده
 لان الطين الذي فيه يسير ولا يخرج منه عن اسم الطين وقارو الحرق والاحمر الخ
 الطين فصل فان شيم بالرمال تجريد ام لا على واسبان لاجل الجوز لا
 يقع عليه اسم التراب والذانية تجوز لانه سائر سائر اللوحى الله سبحانه
 الرمال فقال عليهم بالارض مال الشح ابو علي رحمه الله والاحمال المسئلة
 على اختلاف حالين فالوضع الذي مع اذا كان الرمال على اليد غبارا والموضع
 الذي جاز اذا كان يابس السير يدي فصل في السم الاصل السخنة
 وبنهاره ايقان لحداهما تجريد والسانية الحج وجه الملح للسمح

فلهي السهم يدك الاملاح كآها ووجه الاماها ارضوان غبار يقع عليها
 اسم التراب لشبه الحمر او سائر الاطيان فصل اذا ضربت به على التراب
 اشجوه او جوهها يعلق بها العيار جاز ان يسم يد الماروي عن ابن حنبل على السهم كما علم
 وقد خرج من الخلا والبول فلم يرد عليه ثم ضرب يد على الجدار مع تمام وجهه
 ثم ضرب صريرا اخرى مع تمام يديه ثم سلط عليه فقد اخطا الفار عن الارض
 فصل فان علق يد ابي عبر طاهم كالحمار والبغل فان كان يابسا والذليله التيسر
 جاز لانه تراب طاهر وان كانت غرقه او مبلو له ثم يمس فقد صار نجسا اما ان
 رطبا يريه فاما يمس لم يظهر له ذلك الحيز السهم به فصل في التراب الذي
 حالته النجاسة لا يمسح لان التراب لا يمسح النجاسة خلاف الماء والماء يمسح
 نجس النجاسة ولا يمسحها بالسنن فصل فان كانت النجاسة على
 لخطا طب التراب بطوم المية وعظامها وجلودها لم يظهر حال وان عسلت
 لان اعيان النجاسة لا تظهر والفضيل لا يمسحها ولا يمسحها ولا الصلاة
 عليها اللهم الا ان يمسح المكان حتى يظهر التراب الذي لم يصل اليه النجاسة
 فصل في السم ينزيب المقابر مطر فيها فان كنت حديدك لم تنس
 جاز السهم ينزاهها لا يمسحها ولا يمسحها لهك العيله وان نسيك الحيز
 لا يمسحها وطخال الصديد وسائر الاغناس الحار حمر لاجل الموني
 فصل في حمره النور من التراب التي في المقبر وذلك لظن العقل

في التراب الذي يمسح به السهم يدك الاملاح كآها ووجه الاماها ارضوان غبار يقع عليها
 اسم التراب لشبه الحمر او سائر الاطيان فصل اذا ضربت به على التراب
 اشجوه او جوهها يعلق بها العيار جاز ان يسم يد الماروي عن ابن حنبل على السهم كما علم
 وقد خرج من الخلا والبول فلم يرد عليه ثم ضرب يد على الجدار مع تمام وجهه
 ثم ضرب صريرا اخرى مع تمام يديه ثم سلط عليه فقد اخطا الفار عن الارض
 فصل فان علق يد ابي عبر طاهم كالحمار والبغل فان كان يابسا والذليله التيسر
 جاز لانه تراب طاهر وان كانت غرقه او مبلو له ثم يمس فقد صار نجسا اما ان
 رطبا يريه فاما يمس لم يظهر له ذلك الحيز السهم به فصل في التراب الذي
 حالته النجاسة لا يمسح لان التراب لا يمسح النجاسة خلاف الماء والماء يمسح
 نجس النجاسة ولا يمسحها بالسنن فصل فان كانت النجاسة على
 لخطا طب التراب بطوم المية وعظامها وجلودها لم يظهر حال وان عسلت
 لان اعيان النجاسة لا تظهر والفضيل لا يمسحها ولا يمسحها ولا الصلاة
 عليها اللهم الا ان يمسح المكان حتى يظهر التراب الذي لم يصل اليه النجاسة
 فصل في السم ينزيب المقابر مطر فيها فان كنت حديدك لم تنس
 جاز السهم ينزاهها لا يمسحها ولا يمسحها لهك العيله وان نسيك الحيز
 لا يمسحها وطخال الصديد وسائر الاغناس الحار حمر لاجل الموني
 فصل في حمره النور من التراب التي في المقبر وذلك لظن العقل

التي فيها ركعتان كمثل ثمرة الشجر النابت فيها لانه في الزرع الذي قطع السماء
 وكماله في الجلالة **صلوات** فان عين التيمم برفعه مثل ان يراه الطاهر
 جاز ان يصلي به العصر لانه يوي تيممه الفرضه واستباح طهها لا عين
صلوات فان وجد الماء وطهر امراته التيمم عن الخوض وجب عليه ان يطهر
 لان الوطى اذا ارد من المصخر غلب الخطر لئلا يلهي في التيمم وطى التيمم
 ولا يجوز استداؤه وطى من على العرجة وطبها ولا ينظر الا الى طه
 من اختلاف الصلاة بما يملكه واحدة **صلوات** واما الرطوبة
 التي في فوج المرأة فله نجسة ام طاهرة قال الرازي يخرج من اجابنا الوطى وجب
 تيمم من كسر طاهر هذا **صلوات** تيمم طوية الفرج لانه يهوي التماسك
 المحصر والنفاس وحتم الطهارة لانها ما فيها حال الكون وبعضها لا ينجس
 في التيمم بحسب الله من كونه يخرج من بين فرت ودم لسانها واولاها
 ان اليد اذا جلست في الماء القليل لم نجسه وقد يصل الى اظفر يدها وانما
 وطية ليست من المعدن فاشبهه وطوية التيمم **صلوات** وان رأى كيا
 وهو في الصلاة فان سقران معه فالجرح وان لم يفسد منه ما لم يرفعه الخروج
 لان اصل الطهارة لا يخرج ما هو مضمون **صلوات** ولا يورث
 يكون النجاسة على ثوبه او يدينه فخوان التيمم لها ودرى عن جرحه كسنة
 بكونه اجري ان طاف في سورته او هو وعلل بالبريد الصلاة مع تطهر
 به والجسد لا يفسد **صلوات** وان علم الماء والارض يدخل في الصلاة مع ما

لها ملك **صلوات**
 منها لم لا يفسد على الاصل اول هذه الصلاة معسها ام لا وفيه روايتان فان طاب الاعتد
 بها خرج منها وجهها واجزاء هذه الصلاة لا صلاة واما في سعة الوقت
 وان كان لا تغد بها العمل ان خرج على ما تقدم وهو اذا دخل في التيمم ثم رأى الماء
صلوات وان علم الماء في الجوف فالتيمم بالحق فيه كما في قوله تقدم العالم فيه
صلوات فان صلى على ميت فديم لعدم الماء وجد الماء في اهل الصلاة لا يحتمل
 ان يؤخر في قوله واجزاء غسل الميت ونقاد الصلاة ولا يحتمل ان يفسد الصلاة
 كما هو في صلاة الوقته فان جرد الماء بعد الصلاة وقد وقع في طهها
 وقال الخليل من اصحاب التيمم في ما يراه انه لا يفسد الصلاة
صلوات ان تيمم بوقت صلاة يصلي به صلاة الوقت وبعضه الفوايق
 عليه وسفره يجمع بين الصلوات في احوال الروايات الثلاث والذلة لا تفسد الصلاة
 لا يرفع الخريف سقطت في وقت التيمم ولا يلزم الطهارة بالماء المالح
 والجور لا يورث التيمم **صلوات** فان استغفره بالوقت
 فان التيمم بطل الخرج الوقت وان لم يدخل وقت صلاة اخرى ليس لنا صلاة
 بطلت بها لا يخرج وقت غيرها سوى الطهارة لا وقت ما قبلها ولا في
 خرج وطلع الشمس ومضى فلما زالت الشمس دخل وقت الطهارة لا يخرج
 وقت غيرها ما لم يفسد وقتها قيل ان رواه التيمم في الصلاة بطل
 ما هو في المخرج لا طهارة يخرجها ولا يورث وقت

بخوان باسم للفرخ تطلع الشمس واحده هذه الساعات كلها المستباحه طرقت في وقت
 ويخرج كذا في التيمم كل واحد منها طهاره صوره فصلا
 سمعت عند انقطاع دم الجفن الناس في وقت يطول التيمم ولم يطأها الا سمع
 ناني كما يطأ في صلاه مائه هذا المصروف في التيمم وان لم يطأ
 الا الحنة جله وطبها ما بين الخنجر وان لم يطأ الا حنة في صلاه
 واجه لم يجز ان يطأها اصلا الا يتيمم بعد ذلك كما في الصلاه والاثنان على يده
 الروايه استباح في الاصحاح في الوطى او طرقت في الصلاه والسبب في الصلاه
 الا ان التيمم في كل يوم لا يصح ما يصح في كل يوم لا يصح
 واحد وسوي بكل واحد مما اياه اذ ضده لان الواحد هو صفة والآخر في قوله
 ما في الحوزة انه الملح بين قراين من الحوزة من ان يكون اولي هذا انما يكون
 على الروايه التي تقول ان التيمم في هذا الوقت واما ان قلت التيمم بقدر
 ما له الواحد ما تلحق اليه كذا صلاه في كل واحد من
 ان يصلي على خاير منهم سواء اجبت عليه ما لا يكون في غيره او لم يتبع
 لانها ان لم يصح في غيرها يجوز ذلك وان بعد في غيرها في الحوزة
 من غير ان يصح في غيرها في كل واحد من
 جان لما ساء وان صلاه على واحد بعد اخرى فيهما ما عدا التيمم
 لم يصح في الاخرى حتى يصح على الواحد من ذلك في كل واحد من

١٧
 ويحرم على الاستنجاء لا في الشطوط ومما لم يجوز التيمم في السفر القصر
 له قوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر وهذا هو السفر الطويل القصر وعنه ان قبل
 من ان يصلي في الحرف حتى اذا كان في التيمم حضرت صلاه القصر تيمم وهو سطر الي
 اليهود في المدينة وبين البريد والحرف مسافة قصيره ولا يمتنع عدم الماء في
 الاعان في الوكالت مسافة طويلة فصلا اذا تيمم في سفر القصر في الماء على عليه
 ك السفر المباح وكان المضي فبدان التيمم عند علم الماء خصه لا سطر الا في
 المقيم تيمم عند علم الماء كما في المشافعي في مجرى المسح من اوله والآخر في الحجاز
 في سفر العمرة وهذا افاق بقية الحرف من غير قصر جميع ما في سفر
 والاعذار ولهذا من علم الاعذار في حقه لا يستحبها واما في الصلاه بالتحريم
 عليه ليس بخصه وفيه الاستنجاء واما مسحتها في بعض
 فصل وان طلب الماقبل في وقت التيمم دخل الوقت اعاد الطلب
 لان قبل الوقت لا يطلب التيمم لا بعد الطلب كما لو طابت المسفة في روع البيع
 وصفه الطلاب ان طلبته في حله وسال الرفقة عنه وان تحت حسان
 ونجاها وقتا وما اشاد احمد رحمه الله الى ان يطلبه المير والميلين والكتبة
 وان استدل عليه ولا طلبه قال سبحانه العلي في حقه وطاهر هذا انه لا يجب
 له شي لان يستره فله وليس المير والي المير والي الله والي الله
 وروي عن عيسى بن ابي عمير انه لم يدخل في الاخرة من اعطاه او اعطاه
 ولعله يعني العاقبة للسنة من غير

وان كان الفتح في وجهه يدا اليتم عن الحتم برضا في الباقي رصفه ذلك اليه
 مسح يديه بالتراب لا يخل الفتح ولما وجب اليديه بالوجه في غسل وجهه البداه
 يد فيما فزوم مقام الغسل وهو التيمم فصره ولو زانه للتميم للصواب
 هذا هو الاستياحة الصلاه عن جدي نصح ان كان الفتح والفتح
 في يده غسل وجهه ثم يمسح يديه ويلوون التيمم وحده تسعة الماعز وجهه
 ولتعمل التراب لما نفعه اتصال التراب الي الوجه في من الرجل الدين في عليه
 مسهما ويذاتما الوجه ليرجع الترتيب الصحيح نصح ان كان الفتح
 في راسه غسل وجهه يديه ثم يمسح راسه ثم غسل وجهه لحوال الترتيب
 نصح ان كان الفتح في وجهه يديه فقط الغسل في وجهه
 برأسه وغسل وجهه يديه في ذلك الحين مع وجهه يديه وليس مما
 يسطر عليه صافي الوجه نصح عليه في حق من حشره حتى طاع على حاله
 بعد مسح على يديه امان لهما على ما ذكرنا والتايد لا يصلح للرجوع
 هناك في الغلام للماني الحضر ما يصلي بالسجدة ويسجد والصحيح هناك
 له عليه ان السجدة على الله عظيم فالاد امره بكم ما هو امره ما استطعتم
 ولا يسطع للصلاة وان من رفعه عرض الوقت لرفقه الصلاة في الوقت
 على حسب حاله اسافر وعكسه الجاضر نصح ان كان الفتح
 في ملامته ما غسله بالسيحود ما نفعه لتمام السجود بملء

على صفة لوز ادعها المسنة الخامسة وثم على جلده ولا يصف على الارض عن الصلوات
 في الايام اعما السجود والايام مع الصلوات اعما بالادوية والفتح في شرط
 بالارض السجود والشرط ان تصح الاعما على صفة طاهره وادام العمل انما
 فان لم يجمع من عليه ما يحل من السجود ومن كل الشرط ان لم يرا في شرط الجود ما
 وهو الشرط وان في كل منهما وفيه رواية ثانية انه سجد الاصل في قراءة الركعة
 السجود او ركعة براد لنفسه والطهارة انما تزداد لجله وان من اعما الصلوات
 في نفسه او ان من اعما السجود لغيره في فصل اذا ثبت ان يصلي
 الارض الحسنة على الرولين هاجب الاجل الا في من الخامسة والمصر عن احمد
 لا يعيد يخرج في الاعمال رواية اخرى على الرولين فمن لئلا الا بالحسنة
 وحده الاولى والثانية الخامسة لا يقيد على ان التماسي الخامسة في
 الستخاضه ومن يمسح البول وحده الثانية ان عليه
 متصل اشبه اذا علم الماء التراب وفي العام للماء التراب بواسط
 الا ان الشح ابا عبد الله عنه سجدوا اما من كان يتبارى العام
 للظهور الاغانه وتبارى في الصلوات بالصلوات بالجماعة الا يعيد ويفرق
 بينهما انهما في الحرف اكد في وجهه انه لا يفرق بينهما ولا يفرق
 لاجلها في استراطها بالجماعة بخلافه لان مال كلاب وطاهرات
 الخامسة والاشفاق على العيون من ماء ص ٤٤٤

فصل اذا كان في جليله شق فحل فيه فرا وكاف الضر من قاعه مسح
 كالصايه وان لم ينجف لم ينج السج عليها وقد نص احمد رحمه الله على انه كفر
 ليس كالعصايه وهذا هو على الاستصحابه وهذا انما يربط بخارضي الشافعي
 وذهب ابو بكر الى انه حرمة على الاطلاق وحول العلة في ذلك في هذا الموضع
 معني عنه قلت وعندي انه يجوز المسح وارجح المسح لا غير القلع
 ولا منع الايام من الصلاة يعني الى الضرار فصل فمن كان في اصبعه
 مرض فحجل عليها مراره ولا يمان من بوضا وفي عليه نص عليه احمد رحمه الله
 لان النبي صلى الله عليه وآله لم يمسح ولا مسح ولا مسح ولا مسح اليه لوقوع الضر
 فهو كالجبر في فصل اذا علم الماء والبراب وصل في ذلك
 عليه الاعان عباد وليس اجزاء الله تعبد لانه لم يات بالميدان والبدن
 فلا يسقط فرضه كما يظهر اذا لم يات بالهارة ولا يبدلها ووجدت
 الثانية ان الطهارة شرط في الصلاة من السنن والفتنة والقيام
 فصل اذا عدم الماء الطاهر فوجد الماء والنجس فيه فغسل او حمال
 وقلنا انه مسكوت فيه فانه مسح واستعمله وهل يغسل احداهما وسعيت
 ندبه عليه ام يحبر في ايها ما شاق قدمه والنصوص عن احمد بوضا
 ثم مسح لان الرضو قصر عن رفع الحدث لكان اسكالا للطهارة
 اما جعل السهم مريلا لذلك الاسكالا لانه ان كان نجسا عند الله
 لم يرفع الحدث وندبهم وان كان طاهرا فقد ارفع حدثه

ونحوه في المذهب انه صلى بكل واحد منهما صلاة في الصلاة بالسهم ثم بوضا
 وصل لان اسقط فرضه سبعين لانه كان اللغسا والاضرة لانه قد اسقط الضر
 بالتميم وان كان طاهرا ولا اضرة بعد السهم مع اسقاط الضر ولو كان في
 النوب لم يطعمها بحسب اعلمه بخلاف الاواني اذا كان طاهرا ما حسب الا الحاشية
 هذا مسقنه وليس لنا في الاصول استعمال السهم في غير هذا في حاشية
 الماء الاصل الطهارة في كل حال الا ان رد ذلك الحاشية فصل
 واداسم مع التوضي به ثم خرج وقت صلاة اجري اعاد السهم دون الوضو
 والاحتاج في الصلاة الثانية ان يفعلها ويصبر كما فعل في الصلاة لان ذلك
 فعله في سعة من اسقط فرضه في غير هذا بعد ما كان لا يستدبر
 لظهوره الا في الماء في الصلاة الثانية فان كان الماء طاهرا فهو في الثانية
 مسعى عن غير الصلاة وهو وان كان نجسا ولا يعتد صلاة ثانية
 لان نجاسة اعصابه كما صلته ومي اراد ان صلى سبعين سجعة بما سوى الحاشية
 فان كان الماء نجسا مع هذا السهم حرم الحاشية عن الاعمال وان كان طاهرا لم يضر
 فصل ومي راي السهم وانما الصلاة سوي العقل والحمار وعلما في
 الخروج منها روي الماء الطاهر يتبرر مالا يخرج لانه دخل الماء بطهارة
 مسعد والخروج من القبر بالسرك وقال السرف ابو جعفر
 رضي الله عنه محتمل ان يخرج لانه ما وصل استعماله عند الرجل
 الى الصلاة فلم يره الخروج اليه كما لو كان طاهرا في غير هذا سكل
 ارب فاندا وحده بوضا الصلاة ولم يوجب الخروج لاحد بعد الخروج

صلواته اذا كان عليه يد من حاشته لا يقدر على ان ينهاه عن المائيم للحيث لا يعيد
 نصر عليه اخذ في روايه ابيه واهلها كالحنايد والركاه عليه قوله عليه السلام المراد
 كان في المجد اما ولا في الحدي الطهارين في طهاره الحديث ولا في حاشته وعلى
 البذر وكان للبذر فيما دخل حياضه السيل فصل اذا ثبت انه ينسب
 له اهل الخنج اليه فالسبح ابو علي رضي الله عنه ختمه الخنج اليه
 لانما الخنج في عسليها اليه ذلك في الجاهل لاستخار الما ليقدر الما اليها
 اليه لم يفسر الخرج اليها وختمه ان ستره لان السمع عنها طهاره حكيمة
 وعسليها الما طهاره بعينه فجاز ان ستره اليه الجاهل لا غير للمابع الما
 من اجلاضها وحكمها اذا سمع لها ثم وجد الما حكم الجاهل
 فصل فان الخنج عليه خذت وخرت بها اليه في الجاهل الما الخنج
 اليه ثم ينسب علي الطهارين ان الجماعة وان قلنا بان الطهارين لا يخلون
 مع لونها من حسي واحد ما ولي الانه اخلاصها متابع ذهابا من حسن
 وان قلنا هتال انما ابتداء اخلاصه لاختار سبحانه اليه رضي الله عنه
 فباسا علي الطهاره الصغرى مع الجبري سمع لهما سما واحدا والاشه
 انما لا يبداء اخلاصه كالتقارن والجلود يبداء اخلاصها مالم يفسر
 ولا يبداء ما خلفه فصل فان كان علي من حاشته

دخلت ابطل فيه لم ينسب بخلاف ما يكون على البذر لان غير البذر لا يدخل الجاهل منه
 وما كان على البذر للجاهل فيه فدخل يلايه الحاشه على السيلين ولا يدر ان يعمل
 بهذا الفرق لا مع قولنا ان حاشته الحمايد وحكمها بالذك ولا يخرج في الما
 فاما ان قلنا يد اليه فقد دخل الجاهل غير البذر فصل فان قلنا
 فلم يجده فسيم وصلي ثم وجد برافقها منه فان كان عليه اعلم ظاهره وان كان
 شاهده وجوده فله عليه الاعان لانه قد سطر دار البر والاعان على الفريظ
 فصل فان كان في الموضع بر يعرفها ثم عرفت فصلت عنه فسيم على
 ثم وجد حتم ان يقول لهما قلنا في الناسي وانما لينا الاعان لانه صرعه
 معان الما فاشبهه اذا عرفت عنه الما ونسبه في فصل فان كان
 معه ما تراه علاقته في حله ونسبه العلم فهل عليه الاعان في حتم
 ان يعيد علي ظاهر قول الحمدي الناسي هذا واحد للما هذا المعنى وذلك
 ان الفريظ منسوبة اليه وهذا بان عليه سيات الفريظ
 فصل فان كان معه ما هو عليه بعد حوال الوقت في الما
 رضي الله عنه لانصحه الهبة والما علي ماله ماله سيمه لانه ولما
 واما كانه لا يلايه وهيه بعد عالج الله به وهذا في الما
 ولهذا قال اصحابنا في الجاهل في الركاه عليه ساه منها لانه

لا يحرم ماؤها ان يصلى مع غيره من الخيرات للعبد بعد اللذيقه فبان ان سناها طهاره
 ذميه من قائلنا ما ذكره الخيام فان كان الخويلد يسلم في دخوله من قضاهاه في
 الناس ويشاهدونه وعونه مجاز ذلك وان كان اسلم الخويلد على فقال ان ذم الخويلد
 من الخيام عليه لانه ما دخله والافلاخه والوجه الذي ذم الخويلد ان الله عليه السلام
 في حديثه المشهور في الله عزه ما عسى السام بينه كالمسبر وما ولا ظهر فابستر
 عائشه لما دخلته في الخويلد هيا وبها عليه السلام يحدثه جابر بن عبد الله
 يومئذ في اليوم الاحمر والاحمر الخيام الامير في عهد ذلك الملك على ما ذكرنا
 من ان وهو مخبره ان الله سبحانه وتعالى في حق الشعر ما لا يحصى من
 والذى هي عليه ذلك في شعره ووجهه ان الارهاق السيل في يوم من
 قله وكان ان ارسله الى عطفه ودروي منصور عن حيد بن عاص السيل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان
 ما عسى عن القصد وبكثرة مما دون ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان
 ان عرسه في الله عزه فالخيام من اخف القصد في
 فصل فان رات حشده اسود ثم ظهر في يوم او يومين ثم عاد الهم بالخمر
 انما في غير الاحمر والاسود كالجوز والاحمر يستخاضه لان الاحمر
 لا اصل بالاسود ولم يصل ما بها وظهر ان يستخاضه وان يكون استخاضه

- ١٤٠ -

اذا صبغته ما عاها ظهر له في فصل فان رات انك في يوم اسود في صبغه احمر
 وكذا في الرابع عشر من رات الخيام اسود ثم صار صبغه احمر وعبر ما بعد الحشده استخاضه
 فان الاحمر الذي من الاسود من استخاضه ويكون في حشم الظاهر بل هو الاسود الى
 الاسود والاحمر الى الاحمر من رات حشده او صبغته في صبغته
 فصل فان رات صبغته اسود ثم صار احمر وانصل الى الاحمر في صبغه
 ثم صار العنق من اسود ثم صار احمر وانصل الى الاحمر في صبغه
 كل القاتنه نصف الاول وثالثه في صبغته في صبغته وهو المحصول
 الاسود في صبغته والباقي ظهر في صبغه فان رات حشده احمر
 حشده اسود ثم حشده وانصل الى حشده الاول استخاضه
 والحشده الثانيه وهو الاسود ايضا وما عسى السيل في صبغه
 فصل فان رات حشده اسود ثم صار اسود في صبغه الاسود الاحمر قبله
 ان يكون حشده ما عسى في صبغه التي قبلها وهو ان رات حشده احمر وحشده اسود
 حشده احمر وانصل الى حشده احمر وانصل الى حشده احمر
 انما ان ذلك هو انما عاها وطرحه برت واد اضاوه في صبغه
 صفاء الدم والوجه في الاحمر اشبه بدم الاستخاضه بدم الجوز الاسود
 استخاضه بدم الجوز في صبغه الاسود وان حشده ان يكون حشده

١٤٠

اما الاسود وهو مني على الروي من ان فلما ان العلامة تسع عشر فطست منها خمسا
 واربطا لاسننا الاثنتا عشر جميع الاسود واربطا مع الاخضر فلهذا يكون
 بيننا في وادعنا من الاسود وادعنا لخصها جعلنا بالسنين معناه والسنين
 مئة خمسا لاسننا بالمره **ق** وان كانت حصى البعد من الشهر
 لا عامين فما غير اني لخط العشر الثاني والعشر الثالث هو من طناها امتا قصر
 لان ذلك لا اعلم بذلك حيث قلت لخط يومين لان الروي نصف الا بعد فتي
 كانت من عشرت الروي الاخرى من العشر الثالث فلون حصى التاسع
 عشر والعشرين والاربعين والسابعين
ق واذا ثبت ذلك فاعلم انه مني في لخط العشر والعشرين نصف
 ما ذكر من العدا انما غير جاهله بل اعلمه لاني كان لخط نصف حصى
 البث ثمان من العشرين حصى من غير احتمال ولا امتيا
ق وان كانت حصى سنة من الشهر لا اعلم موضعها من غير اني لخط
 العشر الثاني والعشر الثالث هو من وادعنا يوم فلهذا جعلنا ان يكون اسداه من ثلث
 اليوم الثامن عشر والى الرابع عشر وحمل ان يكون اسداه من الثلث الاخير
 من السابع عشر الى اخر الالف من اليوم الثالث عشر وانما يخص بقين
 من ثمان عشر الى الثلث من اليوم الثالث عشر وثلث السابع عشر مع بلني الثمان

مسدوك فيه لان الحصى من سندي مبد وثاره لا تسبني منه وهذه الشهر
 ظهر في **ق** وان كانت حصى عشر من الشهر اعلم اني العشار في
 عن اني لخط العشر الاول والثاني هو من لا تربي لي اليوم هي قلنا في الاورد
 اي اليومين في كل يوم باطل لان لخط يومين هو عليه كان الروي ان اسداه من العشر
 الاول في التاسع والعاشر ان اسداه من الثاني هو العشر وروى لخط العشر
 وانما يعني ان يكون اعلم اليومين هما هي والمنه من الالف
ق وان كانت حصى عشر من الشهر اعلم موضعها من غير اني
 لخط العشر الثاني والثالث اما من قبل ان يمانه فلنا هذه المسئلة الا لو اورد
 لخط يومين لان لخط يومين هو من لخط يومين من الاخر وادعنا
 لخط يومين من لخط والابن من الاخر لخط اذ يكون
ق وان كانت حصى يوم من الشهر وادعنا لخط العشر اني لخط
 الصف الاول والثاني لخط يوم لخط يوم لخط يوم من طوع الفجر من العشر
 الى طلوع الفجر من السدع فان ما صر اليوم الى العروب علم الصف من العشر
 من العروب وادعنا من لخط العشر الثاني الى الالف ما بينه اوها من العشر
 من الالف السادس هو من لخط العشر الثاني فلهذا جعلنا لخط العشر
 من العروب والعشر الخامس وادعنا من العروب طنا من الالف الى

حصى من العشر الثاني والثالث اما من قبل ان يمانه فلنا هذه المسئلة الا لو اورد
 لخط يومين لان لخط يومين هو من لخط يومين من الاخر وادعنا
 لخط يومين من لخط والابن من الاخر لخط اذ يكون
ق وان كانت حصى يوم من الشهر وادعنا لخط العشر اني لخط
 الصف الاول والثاني لخط يوم لخط يوم لخط يوم من طوع الفجر من العشر
 الى طلوع الفجر من السدع فان ما صر اليوم الى العروب علم الصف من العشر
 من العروب وادعنا من لخط العشر الثاني الى الالف ما بينه اوها من العشر
 من الالف السادس هو من لخط العشر الثاني فلهذا جعلنا لخط العشر
 من العروب والعشر الخامس وادعنا من العروب طنا من الالف الى

فصل في بيان كيفية حساب الساعات في كل شهر من الشهر الحرام
 الثاني من ربه وليلته قلنا ان يكون اسبوعه من شهر رمضان المبارك الذي هو شهر
 التاسع من ايامنا الهجرية في يوم الخميس الذي هو اول ليلة الخامس من ربه وهو الذي
 خطبه لا اله الا الله من يوم طلوع الفجر من يوم الاربعاء الى ان يطأ يومه من ليلته فيبقته
 الاثني عشر من ان يكون اوله من يوم الخميس الى يوم السبت من الشهر من ربه من غير
 سوا ذلك من ربه من يوم الخميس الى يوم السبت من الشهر من ربه من غير
 والسادس من ربه من يوم الخميس الى يوم السبت من الشهر من ربه من غير
 عن سكره لان الشهر من ربه من يوم الخميس الى يوم السبت من الشهر من ربه من غير
 والحمد لله رب العالمين



والحمد لله رب العالمين على ما هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله